

جمهورية مصر العربية



رَأْسُة الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ١٥ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (٢٥ مارس سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ١٢ (مكرر)
--------------------------	--	--------------------

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٤

بشأن الحالات والضمانات والشروط

والإجراءات المنظمة لخروج الأدوات والمهمات والآلات

بصفة مؤقتة من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد وإعادة

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر

بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ؛

و على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١١ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء منطقة حرة

عامة بمدينة الإنتاج الإعلامي بمدينة السادس من أكتوبر ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الحالات

والضمانات والشروط والإجراءات المنظمة لخروج الأدوات والمهمات والآلات بصفة

مؤقتة من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد وإعادة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية والرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

## قرار :

### ( المادة الأولى )

يسمح بالخروج المؤقت للأدوات والمهمات والآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل المجهزة ذات الاستعمالات الخاصة من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد لاستخدامها سواء لحساب المشروع أو التأجير للغير وإعادة وفقاً للضوابط الآتية :

١- يُرخص للمشروعات العاملة بالمنطقة الحرة بالخروج المؤقت للأدوات والمهمات والآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل المجهزة ذات الاستعمالات الخاصة اللازمة لمزاولة نشاطها للعمل داخل البلاد لحسابها وفقاً للنشاط المرخص لها به بتعهد من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، أو بتعهد من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بالنسبة لمشروعات المنطقة الحرة العامة الإعلامية التي من بين أغراضها مزاولة أحد الأنشطة الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المشار إليه ، بسداد كافة الضرائب الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة في حالة عدم إعادة التصدير .

٢- تحدد فترة الخروج المؤقت بستة أشهر يجوز مدها لمدة أخرى بموافقة رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه .

٣- في حالة تجاوز المدة المحددة للخروج المؤقت أو العمل لحساب الغير تطبق الأحكام العامة المنصوص عليها بقانون الجمارك ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

٤- تقديم شهادة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بأن طبيعة النشاط وضرورة مزاولته تستلزم خروج تلك الأشياء إلى داخل البلاد .

٥- تعهد صاحب الشأن بعدم مزاولة نشاط آخر داخل البلاد بتلك الأشياء بخلاف

النشاط المرخص به داخل المنطقة الحرة .

٦- في حالة تشغيل المشروع للأدوات والمهمات والآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل المجهزة ذات الاستعمالات الخاصة لصالح الغير خارج المنطقة الحرة يتم تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، مع تطبيق كافة القواعد القانونية الأخرى المقررة في مثل هذه الحالة، كما أنه في حالة قيام المشروع بتأجير المعدات للغير فتطبق القواعد الجمركية العامة المعمول بها .

( المادة الثانية )

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ٢٥ مارس سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٢٠٢٣/٢٥٨٥٦ - ٢٠٢٤/٣/٢٧ - ٥٥٩